

تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 81

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب - 00:00:12

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير البرية معلم البشرية صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد فاهاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية - 00:00:56

في برنامجكم تيسير الفقه مبتدئين في هذا في هذه الحلقة في باب المسح على الخفين وجميع الحوائل مستظيفين في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهاها وسهلا بكم معالي الشيخ الله يحييك وارحب بك وارحب - 00:01:11

اخواني وزملائي من يشاهد هذه القناة الطيبة. واسأل الله جل وعلا ان يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح اه شيخنا بادى ذي بدء في باب مس الخفين اه لو اه - 00:01:28

عرفت لنا يا شيخ المراد بالمسح الخفين وهل هو من الرخص ومن العزائم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فمن فضل الله عز وجل - 00:01:44

علينا ان انزل كتابه العظيم وارسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين احكام دين الاسلام وهذا الدين مشتمل على تحقيق مصالح الخلق مع نفي الضيق والحرج والعسر عنهم فجاءت الشريعة بالوضوء وتنظيف الاعضاء - 00:02:01

لما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة واذا كان الانسان مغطيا لقدميه خف او نحوه فانه حينئذ لا يشق عليه بالامر بنزع هذا الخف وانما يباح له ان يمسح عليه - 00:02:28

قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال سبحانه يريد الله لكم اليسر ولا يريد لكم يسرى والاصل في القدمين انها تغسل وانه يجب غسلها من الاصابع من اطراف الاصابع الى الكعبين - 00:02:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ويل للاعقاب من النار. ويل للاعقاب من النار في احاديث متعددة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر انه كان يغسل قدميه وانه لا يجتنز بالمسح - 00:03:15

وهذا هو ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم بالكسر بغسلان وانه - 00:03:37

لا يكفي مسحهما وكما تقدم الاثار والاحاديث في هذا متواترة لا اشكال فيها فمن اكتفى بالمسح على قدميه ولم يغسلهما فان وضوءه لم يتم خصوصا اذا قال سامسح من من الاصابع الى معقد الشراك - 00:04:07

فهذا وظوء خاطئ وليس على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على طريق صحابته ولا على طريقة اهل بيته بل هو مخالف لهديهم جميعا وقد تواترت الروايات عن امير المؤمنين عمر علي ابن ابي طالب عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وعن ابناءه انهم كانوا يأمرؤون بغسل - 00:04:30

الاقدام امرا صريحا جازما اذا تكرر هذا فان الانسان اذا وضع قدميه في خفين اذا دخل قدميه في خفين فانه حينئذ يمسح عليهم والخوف كانوا في الزمان الاول يصنونه على هيئة القدم - 00:04:55

بحيث يكون من جلد ونحوه. ويكون مغطيا للقدم وللкуعبين ولجزء من الساق يلبسوه في الغالب من اجل حماية الارجل من البرد

ومن اجل حفظها من الهواء او حفظها من انواع الالتربة ونحو ذلك - 00:05:19

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالمسح على الخفاف وانه كان يمسح على خفيه. فالمسح على الخففين امر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد فيه احاديث كثيرة متواترة - 00:05:41

وقال بعض اهل العلم بانها تصل الى اربعين حديثا وقاد اخرون بانها تصل الى ثمانين حديثا ولعل القول بوصولها الى الاربعين بقصر النظر على الاحاديث الصحيحة والقول بوصولها الى ثمانين حديثا بالنظر الى الاحاديث الضعيفة الواردة في آآ الباب - 00:06:03
لكن هل هو من الرخصة او من العزائم؟ هل هو من الرخصة هل هو من العزائم هذا اه مساء هذه مسألة اصولية ناتجة عن تعريف الرخصة وتعريف العزيمة - 00:06:27

بعض اهل العلم يقول الرخصة هي ما هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر استباحة المحظور مع قيام الحاضر يعني انك تفعل امرا ممنوعا منه مع وجود اه العلة التي تمنع من هذا الفعل. مثال هذا - 00:06:47

اكل الميتة حرام ما العلة في الممنوع من اكل الميتة؟ النجاسة المضطرب هل انتفت نجاسة الميتة بالنسبة له لم تنتف النجاسة لكن الشارع اباحه له لوجود الاضطرار والجوع الشديد فهذا يقال له رخصة لانه استباحة المحظور مع قيام الحاضر - 00:07:12

على هذا التفسير اسم الرخصة لا يكون المصح على الخففين رخصة وذلك لان وجوب غسل الرجلين انما هو لمعنى كونهما مكشوفتين فعند تغطيتهما لا يكون المعنى موجودا. وبالتالي فهو لم يستبيح المحظور مع قيام علة الممنوع والحظر - 00:07:37

وطائفة وعلى ذلك يكون المصح على الخففين من العزائم وطائفة تفسر الرخصة بانها ما فيه توسيعة على العباد فعلى هذا التعريف الثاني يكون المصح على الخففين من الرخص وجمهور اهل الاصول يرون ان الرخصة تكون بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني. ومن ثم فان اه - 00:08:03

على الخففين على اصطلاح الاصوليين لا يعد رخصة انما هو عزيمة اه من سافر يا شيخ سفر معصية هل يحق له ارخص بهذا المصح على الخففين عام للمقيم والمسافر فال مقيم يمسح يوما وليلة - 00:08:33

والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن ومن هنا اصل المصح لا يفرق فيه بين العاصي وغير العاصي بذهابه او ايابه ولكن ان كان عاصيا بنفس اللبس ان كان عاصيا بنفس اللبس كما لو لم يلبس مغصوبا ونحوه فهذا مسألة مستقلة تبحث لوحدها - 00:08:59

لكن المسألة التي تتعلق بالسفر ان قبل ان نورد هذا نورد الاحاديث التي وردت تحديد المدة قد ورد احاديث كثيرة منها اشهرها احاديث صفوان امرنا اه ان نمسح على اه خفافنا اذا كنا مسافرين ثلاثة ايام بلياليهن - 00:09:26

واذا كنا مقيمين يوما وليلة. وورد ذلك من احاديث جماعة من الصحابة وجمهور اهل العلم على اثبات التوقيت. بالنسبة للمصح على الخففين. انطلاقا من هذه الاحاديث وزهب كثير او ذهب بعض المالكية الى ان المسافر لا يتقييد بمدة لا يتقييد بمدة - 00:09:52
وانه يمسح ما بدا له واستدلوا على ذلك بحديث ورد في السنن لكن هذا الحديث معلول فيه علة قادحة. ومن ثم فان الصواب هو قول الجمهور بان المسافر امسح على خفيه ثلاثة ايام بلياليهن - 00:10:18

يبقى هنا مسألة هل استباحة المصح على الخففين ثلاثة ايام للمسافر اذا كان سفره سفر طاعة فقط او كل سفر او في غير اسفار المعاصي. اذا عندنا واحد سفر الطاعة. هذا يتراخص الانسان فيه بالمسح ثلاثة ايام - 00:10:37

لياليهن مثال سفر الطاعة السفر للعمراء السفر لطلب العلم السفر للهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام النوع الثاني الاسفار المباحة مثل من يسافر للتبرع فهذا ايضا يجوز له الترخص - 00:11:01

النوع الثالث من يسافر لسبب مباح او طاعة فيعصي في السفر هو لم يسافر من اجل المعصية وانما سافر لمقصد مباح فوقيعه معصية في اثناء هذا السفر فهذا يمسح - 00:11:23

ثلاثة ايام بلياليهن ايضا باتفاق اهل العلم النوع الرابع من سافر من اجل ان يعصي فالقصد من سفره المعصية كمن سافر لقطع الطريق او سافر من اجل ان يشرب الخمر - 00:11:41

او سافر من اجل ان يشاهد النساء العاريات او يطالع وجوه النساء الاجنبيات فهذا السفر انما اقيم من اجل مقصد محرم من اجل

معصية. فمثل هذا اذا مسح على الخفين - 00:12:02

نمسح يوماً وليلة أو يمسح ثلاثة أيام بلياليهن. جمهور أهل العلم قالوا بانه لا يمسح الا يوماً وليلة وذلك لأن المعصية لا تستباح بها المعاصي اللي لا تستباح بها الرخص - 00:12:21

والرخص انما تفعل في غير المعاصي واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. قالوا في الاضطرار لم يرخص للمضطر الا في حال - 00:12:40

يُستبيح أن يستبيح هذه الرخصة في حالة كونه عاديا - 00:12:59

اي عاصيا بسبب رخصته والقول الثاني في هذه المسألة ان من سافر سفر معصية جاز له ان يتراخص برخص السفر لانه يسمى مسافرا في لغة العرب والحديث قال فيه امر المسافر ان يمسح ثلاثة ثلاثة ليال ثلاثة ايام بلياليهين. فقوله - 00:13:19

المسافر عام لانه مفرد معرف باهل الجنسيه فيفيد العموم. سواء كان عاصيا بسفره او لم يكن كذلك وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ولعله ارجح القولين في هذه آأ المسألة - 00:13:46

نعم. واما قوله غير عاد ولا باغ آآ المراد بذلك الا يكون عاديا باهلا للميادة. وليس عاديا باضطراره لان بعض الناس عند اكله للميادة في حال الاضطرار قد يقصر بالنظر في شروط استباحة المحظور بالضرورة. يكون مثلا هناك لحم بجواره او في منطقة قربة -

منه ويتمكن من الوصول اليه لكنه لا يفعل ذلك ولا يذهب الى ذلك اللحم الذي يبعد عنه اه ظرورة الجوع. نعم هل يرفع ياشيخ مسح الحال الحدث وان كان مؤقتا ولو كان حدثا اكبر - 00:14:40 - 00:14:06

يرفع الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:15:00

تتدى على ان الوضوء يرفع الحدث والوضوء الذي مسح فيه على الخفين وصول وبالتالي فانه يرفع الحدث. نعم. لكن الحدث الاكبر. اما بالنسبة من شروط المسح على الخوف ان يكون في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر - 00:15:26

فانه يجب عليه ان ينزع الخف آآ قد جاء في حديث صفوان امرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن اذا مسافرين من بول او غائط او نوم. لكن من جنابة - 00:15:47

فدل هذا على انه اذا كان عند الانسان جنابة فانه لا يستبيح المسح على الخف ويجب عليه خلع الخفين. نعم ان قصد الشيخ الله يحفظك بمسحها فبليسه للخوف ان يمسح عليه - 00:16:08

يعني اراد ان يلبس الخف حتى يمسح عليه نعم هذا سؤال جيد بعض الناس يكون عنده اسباب يجعله يفضل المسح على الخف كمن اه كان عنده حساسية في الجلد او كان جلده يتأثر من مرور الماء عليه فيخشوشن - 00:16:24

او نحو ذلك فحينئذ نقول الأفضل له ان يلبس الخف من اجل ان يمسح درءا لمثل هذا الظرر اما في الحالات الاعتراضية التي لا اه ينتفي الظرر بلبس الخف او يتركه - 00:16:48

فمثل هذا اه نقول الافضل في الانسان الا يتکلف ضد حاله فمن كان لابسا للخف فیبقي الخف ويمسح عليه وان كان غير لابس للخف فانه لا يستحب له ان يلبس من اجل ان يمسح. وهذا هو هدى النبي صلى الله عليه - 00:17:09

فانه لم يكن يلبس الخف من اجل المسح ولم يكن ينزع الخف من اجل الغسل. ان كان لابسا للخف مسح عليه وان لم يكن لابسا للخف غسل قدميه ولم يفعل ضد حاله. نعم. تلبس المقيم الان يوم وليلة الخف - 00:17:32

ثم مسح عليه ثم خلع اهل الخوف لابد ان يعيid الوضوء ولا يستمر في وضوء طهارته جمهور اهل العلم
ومنهم الائمة الثلاثة يردون ان الانسان اذا - 00:17:54

خلع خفه وقد مسح عليه فان وضوءه ينتقض بذلك ويقولون بان المسح انما كان على الخف قالوا الرجل حقها الغسل. بدلالة الاية

و فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان المصح على الخوف - [00:18:11](#)

فإنه حينئذ لم يحصل أه الاصل الطهارة الأصلية والقول الثاني في هذه المسألة بان من خلع خفه بعد مسحه عليه فان وضوءه لا ينتقض بذلك وهذا قول طائفة من التابعين - [00:18:35](#)

ولكن وقد يستدلون على هذا بان من مسح على رأسه ثم حلق شعره فإنه لا ينتقض ووضوءه بذلك فهكذا بالنسبة الخفين وهذا القياس فيه نظر وذلك لأن الماسح على الراس هو يمسح على رأسه ولا يمسح على شعره - [00:18:55](#)

يمسح على رأسه لا على شعره. بخلاف الماسح على الخف فإنه يمسح على الخف لا على الرجل فعندما يحلق رأسه هو حلق الشعر لم ينزع الرأس. الرأس لا زال باقيا. والمصح كان على الرأس ولا على الشعر؟ على الشعر لا للرأس. نعم. قالت - [00:19:21](#)
تعال وامسحوا فالمسح للرأس لا للشعر وبالتالي ففرق بين المتألتين فهنا القياس قياس مع اه الفارق ولذلك فان القول الاول اه اظهر واقوى. نعم اه لو تا احدا يا شيخ ببس الخف - [00:19:41](#)

وهو يدافع عن الاخرين احد الاخرين او لارادة الصلة او لارادة نقض الوضوء مثلا ببس الخوف ما الحكم؟ لا حرج على الانسان في هذا لو كان الانسان متوضئا فليس الخف ثم بعد ذلك - [00:20:01](#)

اه قضى حاجته من بول او غائط من اجل ان اه لا يغسل قدميه اما لبرد او نحو ذلك هذا جائز ولا حرج على الانسان فيه لانه قد ادخل قدميه في الخفين وهو ما ظهرتان قبل حدثه - [00:20:20](#)

وبالتالي فلا حرج على الانسان في ذلك. نعم. لو اخذنا حكم المصح يا شيخ اه المصح جائز ومباح وهو آآ وهو مما يكمل به الوضوء لمن كان لباسا للخفين وتقديم معنا ان المصح على الخفين ورد عن آآ صحابة كثيرين قد نقلوه عن النبي صلى الله عليه - [00:20:40](#)
وسلم فهو متواتر في المعنى لا اشكال في صحته وفي مشروعيته وفي جوازه ومن خالف في مثل هذا فإنه لم يستند الى دليل ولا الى حجة نعم عفوا الشيخ نعود لمسألة سابقة سفر المعصية نقول الصحيح - [00:21:08](#)

انه يعني يمسح يوم وليلة. نعم. العاصي بسفره. هم. العاصي بسفره. بسفره. نعم يقول الصواب انه يمسح ثلاثة ايام بلياليهن كما هو مذهب الامام ابي حنيفة خلافا لمذهب الجمهور نعم لان النصوص الواردة في مشروعية المصح ثلاثة ايام بلياليهن عامه. تشمل العاصي بسفره. جميل. نعم - [00:21:27](#)

الشيخ حكم النص على ما يسمى الجرموق او الخف القصير ما اه يلبس او ما يوضع على اه القدمين على انواع النوع الاول ما كان ساترا لمحل الفرض اعلى من الكعب. نعم. اعلى من الكعب. فهذا يجوز المصح عليه - [00:21:55](#)

ومن امثالته البساطير العسكرية لانها تصل الى نصف الساق هذا يجوز المصح عليه ومن امثالته ايضا الجزمة او الكنادر التي تكون فوق الساق. هذى يجوز المصح عليها ومن امثالته ايضا - [00:22:22](#)

الجلد الذي يوضع في القدمين ويغطي الكعبين. فهذا يجوز المصح عليه وكذلك ايضا ما يسمونه بالزرابيل وهي اه خفاف او قريبة من الخف لكنها فيها خيوط تشبك آآ يشبك اعلى آآ الزربول بها. هذه ايضا يجوز المصح عليها - [00:22:43](#)

اما ما كان اسفل الكعبين ما كان اسفل الكعبين مثل غالب الجزمات التي يلبسها الناس اليوم فانها الكنادر فانها تحت الكعبين وبالتالي لا يجوز مصح عليها ومثل هذا الجرموك الذي يكون اه قليل يكون ليس له رأس يصل فوق - [00:23:13](#)

الكعبين فهذا لا يصح المصح عليه اذا كان لا يغطي الكعبين. نعم. الجورب الصديق يا شيخ الجوارب المراد بالجوارب ما يلبس في الاقدام من الصوف والقطن والنایلون ونحوه هل تسمى جوارب - [00:23:37](#)

بينما الخف والجلد والجلد الجورب قالب ما نلبسه اليوم اه جوارب لكن هذه الجوارب لن نسير بها وانما نضع معها احذياتها ونضع معها جزمة او نضع معها هذا الجورب هل يجوز المصح عليه او لا يجوز المصح عليه - [00:24:01](#)

اختلف اهل العلم في هذا على ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول بانه لا يصح المصح عليه وهذا هو مذهب اه الامام مالك بعدين عندنا اربعة اقوال مذهب مالك لا يصح المصح عليه مطلقا - [00:24:26](#)

لعدم وروده لان الاصل وجوب غسل القدمين القول الثاني بانه يصح المصح عليه اذا كان مع نعلين النعال هي ما يلبس في القدمين له

سيور له سبور وهذا هو مذهب الامام - 00:24:43

الشافعي لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربين ونعلين وهذا الحديث في اسناده ما فيه القول
الثالث بأنه اذا امكن المشي بالجوارب مسافة طويلة - 00:25:04

ولم يتخرق جاز المسح عليه لانه حينئذ يشبه الخفاف واما اذا كان مثله يتخرق بالمشي في مدة طويلة ومسافة بعيدة فهذا لا يجوز
المسح عليه وحدها بعضهم بأميال معينة يقول مثلا بعضهم ان يمشي بها ثلاثة اميال فلا تتخرق - 00:25:25

والقول الرابع جواز المسح على الجوارب وهذا هو مذهب الامام احمد واستدل على هذا بوروده عن جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم. قال الامام احمد فيه عندي عن تسعه - 00:25:53

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم لهم مخالف في عصر الصحابة والخلاف انما جاء بعد ذلك ومن ثم فان الاظهر جواز
المسح على الجوارب وانه لا حرج على الانسان فيها - 00:26:12

فقهاء الحنابلة يشترطون في هذه الجوارب التي يمسح عليها ان تكون صفيقة. ما معنى كلمة صفيقة؟ يعني غليظة بحيث لا يتبعين
لون البشرة من خلف هذه اه الجوارب فاذا كانت خفيفة لم يجز فقهاء الحنابلة المسح عليها. ولا يجوزونه الا اذا كانت اه صفيقة - 00:26:31

اه هذا الشرط احتاجي الى نظر لاننا لا يصح ان نثبت شرطا الا بناء على دليل وهنا لم يرد دليل واضح يدل على اشتراط ان يكون
الجورب صفيقا ومن ثم فاننا نتوقف في هذا الشرط ونقول الصواب جواز المسح على الجورب متى كان مغطيا لمحل الفرض ولو لم
يكن - 00:27:01

وصفيقا نعم شكر الله لك فضيلة الشيخ على ما قدمت في هذه الحلقة ولعلنا نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة شكر لكم مشاهدينا
الكرام ومستمعينا في كل مكان. ونسأل الله ان يجعلنا واياكم من يستمع القول ويتبع احسنها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:27:28

اجمعين قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:27:47